

- 2 - الحقوق المجاورة، الحقوق المشتقة والحقوق المطلوبة :
- تشمل المستحقات المحتسبة حقوق المؤلف باستثناء أي حق آخر ولا سيما الحقوق المجاورة ؛
- لا تشمل هذه المستحقات الحقوق المشتقة (التعديلات والانتقاسات والترجمات...) وكذا الحقوق الاستثنائية للمصنفات المطلوبة خاصة من طرف هيئات البث الإذاعي ؛
- الحق المعنوي للمؤلف محفوظ.
- 3 - التلقي العمومي للبث الإذاعي :

لا تشمل مستحقات حقوق المؤلف المحتسبة البث الإذاعي في الأماكن العمومية مثل المقاهي، المطاعم، الفنادق، المقاصف والمتاجر المختلفة، الخ... التي يتعين عليها طلب إذن بشأنها من المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وأداء مستحقات حقوق المؤلف وفقا للتعريف الجاري بها العمل.

4 - العروض العمومية :

لا تشمل مستحقات حقوق المؤلف المحتسبة الحفلات العمومية المنظمة من طرف هيئات البث الإذاعي التي يتعين عليها طلب إذن بشأنها من المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وأداء مستحقات حقوق المؤلف وفقا للتعريف الجاري بها العمل. وبالنسبة للتظاهرات ذات طابع خيري، يمكن تخصيص تخفيض على التعريف إلى حدود خمسون في المائة (50%).

- 5 - تسجيل واستنساخ المصنفات على دعامة سمعية بصرية :
- بالنسبة لتسجيل المصنفات على دعامة سمعية بصرية (فيديوغرامات) واستنساخها من طرف هيئات البث الإذاعي تحت مسؤوليتها ولحسابها الخاص، تؤدي هذه الأخيرة مستحقات حقوق المؤلف بنسبة ثمانية في المائة (8%) من ثمن بيع كل وحدة.
- 6 - الوثائق الإدارية :

يجب على هيئات البث الإذاعي تسليم جميع الوثائق اللازمة لتوزيع حقوق المؤلف المستخلصة لفائدة مختلف نوي الحقوق.

7 - الحد الأدنى المضمون :

لا يمكن أن تكون المستحقات السنوية لحقوق المؤلف كما تم احتسابها أقل من خمسمائة ألف (500 000,00) درهم و هو الحد الأدنى المضمون.

- 8 - تدرج النسبة المئوية المعمول بها :
- يمكن عند الاقتضاء تطبيق تدرج النسبة المئوية المعمول بها لأجل الأخذ بعين الاعتبار صعوبات انطلاق البث من طرف الهيئات الإذاعية.

#### المادة الثانية

يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين الجدول المشار إليه في المادة الأولى على جميع مستعملي ومستغلي السجل الوطني والدولي للمصنفات المحمية بحسب أصنافهم، ويستخلص مستحقات حقوق المؤلف مقابل استعمال واستغلال المصنفات الأدبية والفنية.

**قرار لووزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3585.12 صادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013) بتحديد جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتمريف المسماة «هيئات البث الإذاعي».**

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على القانون رقم 2.00 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.20 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولا سيما المادة 60 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.406 الصادر في 5 ذي القعدة 1384 (8 مارس 1965) المتعلق بإحداث مكتب مغربي لحقوق المؤلفين ولا سيما الفصل 5 منه ؛

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يحدد على النحو التالي جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريف المسماة «هيئات البث الإذاعي» :

تعريف «هيئات البث الإذاعي»	
النسبة المئوية	قاعدة احتساب مستحقات حقوق المؤلف
3 % إذا كانت مداخيل الإشهار على القيمة المضافة (TVA) تمثل أقل من 50 % من المداخيل الإجمالية	مداخيل الإشهار بدون الضريبة
4 % بعد تخفيض 40 % إذا كانت مداخيل الإشهار تمثل أكثر من 50 % من المداخيل الإجمالية	مداخيل الإشهار بدون الضريبة على القيمة المضافة (TVA)

#### أحكام خاصة :

- 1 - صنف الهيئات، نطاق الحقوق، خدمات وأحواض الاستماع :
- تطبيق قاعدة الاحتساب والنسبة المئوية في جميع الحالات مهما كانت أهمية هيئات البث الإذاعي ونسبة مشاهدتها ومكان البث والإرسال أو نوعها ؛
- تشمل مستحقات حقوق المؤلف المحتسبة كل من الحق الإذاعي وحق الاستنساخ الآلي المتعلقين بالمصنفات في مجالات الموسيقى والمسرح والأدب ؛
- تشمل مستحقات حقوق المؤلف المحتسبة الأنشطة المرتبطة بالبث الإذاعي وفق الخدمات وأحواض المشاهدة المرخصة من طرف الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري (HACA).

## المادة الثالثة

يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين جدول استخلاص حقوق المؤلف المشار إليه في المادة الأولى وفق نفس الشروط والشكليات على مستعملي تعابير الفولكلور المرخص بها طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

## المادة الرابعة

يمنح المكتب المغربي لحقوق المؤلفين ترخيصاً كتابياً مسبقاً دون تمييز أو استثناء لجميع مستعملي ومستغلي المصنفات المحمية وفقاً للتشريع الجاري به العمل قبل إنجاز أعمال تتضمنها الحقوق المادية للمؤلف بما في ذلك تعابير الفولكلور.

## المادة الخامسة

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013).

الإمضاء : مصطفى الخلفي.